

الدرس / 77 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

رحمه الله بان يسجد بعد السلام هو الذي يكثروا فليس سجداً بعد السلام فقط. والى ايقن بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته. فان كثر ذلك منه اصلاح صلاته ولم يسجد لسهوه. ومن قام من اثننتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبته. فإذا فارقهما - 00:00:00

وسجد قبل السلام. ومن ذكر صلاة صلاتها متى ما ذكرها على نحو ماذا؟ ثم اعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها كثيرة صلاتها في كل وقت من ليل او نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها وكيف - 00:00:36

وما تيسر له هذا من صلاة يوم وليلة بدأ بهن. وان فات وقت ما هو في وقته قد بدأ بما يخالف فوات وقته ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت عليه ومن ضهرك بالصلاحة فسد اعادها ولم يعد الموضوع. حسبكم - 00:00:56

قال رحمه الله قال ومن نسي ان يسجد بعد السلام تاليها السجود اذا تقدم معنا ايه ثم قال رحمه الله ومن سهى ولا يجزي سهو الى اخره ومن سهى عن تكبيرة - 00:01:19

ثم قال ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر انه بقي عليه شيء منها فليرجع ان كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلى ما بقي عليه. وان تباعد ذلك او خرج من المسجد ابتدأ صلاته وكذلك من نسي السلام - 00:01:48

تقدم معنا هذا الكلام في الدرس الماضي. ومعناه اه كما سبق ان من خرج من الصلاة ثم تذكر انه بقي عليه شيء منها من فرائضها فليرجع ان كان بقرب ذلك القرب هو البعد امران راجعون للعرف كما سبق - 00:02:09

فان كان الزمن قريباً قال الشيخ فيكبر تكبيرة يحرم بها اي يرجع بها للصلاة ينوي بها الرجوع للصلاة ثم يصلى ما بقي عليه من هنا الركعات اكتر اما ان تباعد ذلك اي طال الزمن - 00:02:32

قال او خرج من المسجد او هنا لحكاية الخلاف لتنوع الخلاف لان رواية ابن القاسم وهي الرواية عن ما لك ان الأمر يضبط بالقرب والبعد وهما راجعون للعرف ورواه اشهب ان ذلك ايضاً مرتبط بالخروج من المسجد - 00:02:55

للخروج من المسجد وقد سبق انه لا يلزم من عدم الخروج من المسجد القرب وقد يجلس الانسان في المسجد ومع ذلك يعتبر الزمن طويلاً فإذا الذي ضبط المسألة بالخروج من المسجد او عدم الخروج - 00:03:19

اشهب الامام اشهب رحمه الله تعالى طيب بناء على هذا من صلى في فضاء لم يصلى في المسجد كان مسافراً وصلى في الصحراء او نحو ذلك آفالوا بناء على قول اشهب - 00:03:37

هذا يعتبر خارجاً من المسجد اذا ابتعد عن المكان الذي صلى فيه مسافة لا يمكن من يكون في مكانه ان يقتدي به فيها فارق ذلك المكان اه مسافة لا يمكن الاقتداء به فيها. من المكان الذي صلى فيه. الى ذلك المكان الذي وصل اليه - 00:03:55

لكن هذا كله كما قلنا بناء على قوله اشهد رحمه الله. واما على رواية ابن قاسم فالامر مرتبط بالقرب والبعد وهما راجعون للعرف فاو في قول الشيخ او خرج من المسجد لحكاية الخلافة او قل لتنوع - 00:04:21

فمنهم من ضبط بالقرب والبعد وهذا المشهور في المذهب قال المحشى وهو المعتمد وليس الامر مرتبطاً بالخروج من المسجد او عدم الخروج منه. وانما يضبط ذلك بالقرب والبعد وهما راجعون للعنف - 00:04:39

قال الشيخ ابتدأ صلاته اي اذا طال الزمن على قول ابن قاسم وهي رواية مشهورة وهي رواية ايضاً عن مالك او خرج من المسجد

على روایته اشهد فانه يعید الصلاة لانه فات فاته فيها رکن من الارکان - [00:04:55](#)
قال وكذلك من نسي السلام من نسي السلام يستدركه بقرب ان كان قريبا فيرجع ويسلم كما ذكرنا تفصيل ذلك ان كان بالقرب وهو جالس في مكانه مستقبلا القبلة لم يتحول عن مكانه - [00:05:15](#)

فانه يسلم ولا سجود عليه ولا شيء لانه لم يبقى له الا السلام فيسلم اما ان انحرف عن القبلة قليلا يمينا او شمالا فانه يسلم ويمسجد بمعنى لا يحتاج الى تكبير ولا تشهد ولا شيء غير يسلم لكنه يسجد - [00:05:35](#)

بعد السلام اما ان هذا كله قلنا ما زال جالسا في مكانه غي في الصورة الاولى لم ينحرف وفي الصورة الثانية انحرف عن القبلة اما ان قام من مكانه او كلم احدا بجانبه فانه هنا يكبر يحرم - [00:05:50](#)

يكبر تكبيرة ينوي بها الرجوع في الصلاة ويتشهد ويسلم ويمسجد بعد السلام اذن من نسي السلام هذه احواله. اما ان يكون الزمن قريبا وهو ما زال جالسا في مكان مستقبلا للقبلة يسلم ولا شيء عليه - [00:06:09](#)

اما انحرف عن القبلة يسلم ايضا لكن يسجد بعد السلام اذا قام من مكانه او كلم من بجانبه يكبر تكبيرة يؤمن بها الرجوع الى الصلاة ويتشهد لها يسلم ويمسجد بعد السلام - [00:06:28](#)

واوجه هذه التفاصيل كلها ظاهرة. لأنه اذا لم يقم من مكانه ولم يتكلم فما زال في صلاة يعتبر ما زال داخلا في السوق والسلام سها عنه فلما تذكره سلم استدركه وقال السلام عليكم لكن ان قام او تكلم فقد - [00:06:45](#)

قطعها صلاته بالكلام او القيم. فهنا يحتاج الى ما يدخله فيها مرة اخرى. لهذا قلنا لابد ان يكبر. قل الله اكبر تنوی بها الرجوع للصلوة لأنه قد خرج منها بكلام او قيام - [00:07:04](#)

ويتشهد ويسلم ويمسجد سجدي السهو بعد بعد السلام ثم قال الشيخ ومن لم يدری ما صلى اثلاث ركعات ام اربعاء؟ بنى على اليقين وصلى ما شک فيه واتى برابعة بنى على اليقين لي هو - [00:07:21](#)

الأقل اذن فليجعلها ثلاثة وليصلی ما شک فيه وهو الرابعة لهذا قوله واتى برابعة هذا عطف تفسیر هذا عطف تفسیر وليس المراد به المغايرة ليس عطفا للمغايرة فقوله واتى برابعة فسر به قوله وصلی ما شک فيه. ما معنی وصلی ما شک فيه - [00:07:39](#)

هو الرابعة فسرها بقوله واتى برابعة اذا واتى برابعة هذا عطف تفسیره خلافا لبعض الشرح الذين جعلوا كلام الشيخ مقتضايا لزيادة خامسة بعضهم قال كلام الشيخ يقتضي زيادة خامسة تنكينا اعتراضا عليه يعني - [00:08:03](#)

ان كلامه يقصد بانه قال بنى على اليقين يعني انه يصلی ثلاثة يجعلها ثلاثة وصلی ما شک فيه اللي هي الرابعة واتى برابعة هي رابعة في اللفظ خامسة في المعنى - [00:08:21](#)

والصواب ما مشى عليه شارحنا فقد ذكر ان هاد الكلام مفسر لما قبله هذا عطف تفسیر ما معنی وصلی ما شک فيه؟ اي اتى بربيعة وا سيري دابا عسام والدليل على هذا حديث ابی سعيد الخدی الذي ذكرناه لكن حديث ابی سعيد فيه السجود قبل - [00:08:34](#)

السلام سیأتي جواب الشيخ جواب المحشی رحمه الله عن هذا بانه آآ جاء في حديث ابی سعيد السجود قبل السلام لمن شک في آآ الرکعتین الاولین هل نقص منهما شيء؟ وبالتالي فعنده نقص و - [00:08:54](#)

وزيادة والنقص مقدم يغلب على الزيد فيسجد قبل السلام. وسيأتي ان شاء الله ذلك في الصلاة قال الشيخ وسجد بعد سلامه. ثم قال ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام. ومن لم يدری اسلم مسألة اخرى. بالنسبة للكلام - [00:09:14](#)

قلنا الكلام نوعان اما ان يكون لاصلاح الصلاة او لا فان كان الكلام يصلح الصلاة لا شک انه كلام متعتمد. كلام متعتمد قطعا. اذا من تكلم عمدا لاصلاح الصلاة فان - [00:09:32](#)

يبطل الصلاة بل ذلك شيء مطلوب لاصلاح الصلاة لكن يقتصر فيه على القدر الذي لابد منه الذي تصلح به الصلاة فهذا لا يبطل الصلاة بلا اشكال آآ اما من تكلم عمدا لغير اصلاح الصلاة فان الصلاة تبطل بالاجماع - [00:09:47](#)

لا خلاف في ان الصلاة باطلة لمن تكلم عمدا بغير اصلاح الصلاة اما من تكلم ساهيا من تكلم ساهيا سهوا فعليه سجود بعد السلام لأنه اش قد زاد في صلاته - [00:10:14](#)

ان سجوده يعتبر اش؟ زيادة اولاً الأقرب اللي للباب هو اللي اه اذن قال من تكلم ساهيا ما الذي يجب عليه؟ يجب عليه سجود السهو بعد بعد السلام عليكم السلام لأن كلامه يعتبر زيادة حيامكم الله واحا جزاكم الله خير - 00:10:32

معذرة اذن من تكلم ساغيا كل سهوا فعليه سجود بعد السلام لأنه زاد في صلاته. اذن هذا بالنسبة لما تعلق بالكلام المسألة الثانية التي ذكر هنا السلام قال ومن لم يدرى اسلم ام لم يسلم سلم ولا سجود عليه - 00:10:56

من وقع له شك هل سلم من صلاته او لم يسلم فليسلم فليسلم لانه اذا سلم طرح الشك. هذا كمن شكي صلى ثلاثا ام اربعنا. سلم ام لم يسلم فليبني على اليقين وليس - 00:12:17

لكن هذا قلنا يسلم ولا وليس عليه سجود ان كان الزمن قريبا وقولهم لا شك عليه لا سجود عليه لماذا؟ لأنه ان كان قد سلم فهذا السلام الذي ذكرناه الان - 00:12:32

اه المذكور الان يكون زيادة فيكون بعد السلام وان لم يكن قد سلم فهذا هو السلام الذي يخرج به من الصلاة لكن هذا كله كما قلنا ان قرب الزمان. اما ان بعد الزمن فحكمه حكم من - 00:13:03

شك في ترك ركن من الاركان. من شكاها الركع ام لم يركع لم يركع؟ سجد ام لم يسجد صلى ركعتان ام لم يصلی رکعة وطال الزمن فحكمه حكم من ترك ركنا من الاركان فبطول تبطل الصلاة اذا طال الزمن بطلت الصلاة ويلزمه ابتداؤها واعادتها كما - 00:13:19 شك في الاركان الأخرى هذا ما لم يكن مستنكحا اما ان كان مستنكحا فسيأتي. ثم قال الشيخ رحمة الله ومن استنكحه الشك في السهو فليلهي عنه ولا اصلاح عليه المستنكح بفتح الكاف هو الموسوس - 00:13:41

وكثير الشك من كان كثير الشك يقال له موسوس وضابط ذلك عندنا في المذهب ان يشك على الاقل في كل يوم مرة على الاقل يشك في مرة في كل يوم - 00:14:01

لكن في اه نفس العبادة فمن شك يوما في الطهارة ويوما في الصلاة لا يعتبر مستنكعا نهار شك في الوضوء والنهار الموالي شك في صلاتنا وهكذا في عبادة اخرى لا يعتبر موسوسا. موسوس هو الذي يشك في نفس العبادة كل يوم - 00:14:24

مثلا يشك في الطهارة في الوضوء او في الغسل كلما تطهر او كل يوم على الأقل مرة واحدة في اليوم عند الوضوء يحصل له شك لعلي اغسل اليدين الى المرفقين ربما لم اتنى مضمون لعلي لم اغسل الرجلين او لم اسجح على الخفين او لم امسح الرأس او نحو ذلك. يقع له كل يوم - 00:14:44

الاقل مرة في اليوم او يقع له ذلك هذا بالنسبة الموسوس في الطهارة او يقع له ذلك في الصلاة لأن الحكم واحد هادشي ذكرنا الطهارة هنا لأن الحكم لي غندكروه واحد - 00:15:04

او يقع له ذلك في الصلاة كل يوم مرة على الأقل في الصلاة يشك في صلاته آهل صلى ثلاثا ام اربعنا هل سجدت ام لم اسجد؟ هل كذا؟ يقع له التردد. فما حكمه - 00:15:17

الجواب حكم المستنكح كثير الشك المعبر عنه بالموسوس انه لا يلتفت لذلك الشك الذي يعتريه لا يلتفت اليه فإذا حدثته نفسه انه لعله صلى ثلاثا فقط فلا يلتفت لذلك لا يلتفت لوسواس الشيطان ول يجعلها - 00:15:33

رابعة اذا قيل له لعلك لم تغسل في الوضوء اليدين الى المرفقين فليطرح ذلك وليحدث نفسه انه غسل اليدين الى المرفقين او غسل الوجه لعلك لم تأتي في السجدة في الركعة السابقة حتى ذكر دخل الركعة - 00:15:56

ثانية فحصل له تردد ربما الركعة السابقة لم اركع فيها او لم اسجد او لم اقرأ فاتحة الكتاب او نحو ذلك من او ربما لم اكبر تكبيرة الاحرام او لم اتنى بالنية - 00:16:14

يطرح كل هذا ولا يعتبره يلغيه ويحيي الشيطان الذي يحدثه بهذا بأنه كبر تكبيرة الإحرام بأنه نوى بأنه ركع وأنه سجد ولا يعتبر شيئا من ذلك فانه لا يعتقد به - 00:16:28

كذلك اذا حصل له هذا في الركعات كان يصلی يصلی الركعة الرابعة فحدثه نفسها لعل هذه الثالثة لعله صلیت ركعتين فقط لا فيجعلها رابعة وليجيب الشيطان باني قد صلیت ثلاثا ودي هي الرابعة - 00:16:47

وهكذا يلغي اه الشكى قال الشيخ ومن استنكر اذا هذا مستثنى من القاعدة السابقة. القاعدة السابقة تقول من شك في ركن بنى على اليقين. وهاد القاعدة مأخوذة من حديث ابى سعيد - 00:17:02

الذى في الصحيح لي سبق معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليطرح الشك ولينبئي عالمة استيقن لكن هاد الصورة مستثنأة هادى مستثنأة والشارع الحكيم استثنى هذه الصورة آآ تخفيها وتيسيرا على الموسوس - 00:17:17

لان الموسوس اذا لم يرخص له بهذه الرخصة ولو لم يثبت له هذا الحكم في الشرع لاوشك على الترك لان كثرة الوسوس تؤدي الانسان الى الملل الى القنوط وربما تؤدي به الى الترك. فيترك العبادة بالكلية لانها تشغله جدا. والاصل في العبادات انها ميسرة - 00:17:36

العبادات التي شرعها الله تعالى الاصل فيها التيسير فتصير شاقة على لانه عوض ان يصلى صلاة يصلى صلاتين او ثلاث صلوات في الصلاة الواحدة عوض ان يتوضأ مرة يتوضأ مرتين او ثالثة مرات او اكثر في الوضوء الواحد - 00:18:03

غيره من ليس بموسوس يتوضأ وينتهي من وضوءه ويذهب. وهذا ما زال يتوضأ. الثاني هذا الموسوس ما زال يتوضأ مقدار ما يتوضأوا اثنان او ثلاثة اشخاص او اربعة وخمسة. اذا صار الأمر فيه مشقة. لأن الشارع كلغنا بأن نتوضأ خمس مرات - 00:18:19 لأن الشريعة كلغنا ان نصلى الظهر مرتين او ثلاث مرات او اربع مرات فتكون في العبادة مشقة ولهذا المطلوب منه شرعا هو ان ان يطرح الشك بل اذا كان هذا الشك قد يؤدي به الى الترك الى الشك غيادي به الى الترك - 00:18:39

فيصير واجبا عليه ماشي غير مطلوب منه استحبابا لا يكون واجبا عليه. تقول له لا يجوز لك احيانا راكيكون ان الناس فهاد الوسوس درجات متفاوتون فمن من الناس من يشك كما قلنا مرة في اليوم هذا يعتبر موسوسا - 00:18:56 من الناس من لا تفوته عبادة بلا وسوس. ما كاينش شي عبادة بلا وسوس نعم من الناس من بلغ بهم الوسوس ومبغا عظيما جدا وكثير منهم يأتون يسألون ويحدثون عما يقع لهم امور عجيبة جدا فالقصد ان الناس الموسوسون راهم متفاوتون في الدرجة ماشي بحال بحال هذا لي - 00:19:16

الموسوس غي مرة في النهار عمره خفيف اكايمن من لا تفوته عبادة ايا كانت الا وهو يعيدها مرات ويستغرق في فعلها وقتا طويلا جدا والشارع حكيم خف عنه ولو اتي بها على الوجه المطلوب لما احتاج الى ذلك الوقت - 00:19:41

فيشق على نفسه يسوق الانسان على نفسه وعلى من حوله ماشي على نفسه وعلى الزوجة وعلى الاولاد وعلى الاخوان وعلى على كل من حوله يشق عليهم بوسواسه وتلك امور تغلبه - 00:20:01 فمثل هذا يجب ان يغلظ عليه في الفتوى. ان يشدد عليه الفتوى من حيث اش؟ من حيث انه يجب ان يؤمر ويلزم بهذا الحكم. ماشي نقول له يطلب منك لا يتحتم عليك يجب عليك يحرم حرام - 00:20:16

الاشكبي هل صليت يحرم عليك ان تجعلها ثلاثة حرام ان جعلتها ثلاثة فقد عصيت الله ورسوله انت متوعد بدخول النار لجعلتها ثلاثة. هكذا يجب ان اذا لم يفعل ذلك يترك. اتركوا العبادة - 00:20:32

من الناس من يبلغ بهم الوسوس مبلغا عظيما فهذا يجب ان يشدد عليه تقولي طاعة الله تعالى في انك توضأت الى ساليتي من الوضوء قالك الشيطان راك ما زال ما غسلتني اليدين - 00:20:50

وهل تزيد انت ماذا تزيد بوضئك؟ طاعة الله ولا ولا طاعة الشيطان؟ اريد طاعة الله. الله الذي تزيد طاعته قد نهاك حرم عليك ان تعيد الوضوء. قال لك حرام تعاود الوضوء - 00:21:01

صافي انتهى الامر انت على وضوء سير تصلي ولو قدر لو فرضنا كاع انك كنتي مغسلتني الله تعالى تجاوز عنك عفا عنك نتا موسوس عندك حالة خاصة الله رخص لك واش الله رخص للمرضى ورخص ذوي الحاجات ونحو ذلك انت منهم الله تعالى رخص لك الا تقبل رخصة الله - 00:21:14

ولو فرضنا انك مغسلتنيش فإن الله تجاوز عنك خف عنك ويقبل الله ان شاء الله عبادتك غير اكتفي بما فعلت يجب ان يشدد عليه. ومع هذا التشديد لي كنقولو قد لا يستجيب. عندكم تظن انك اذا شددت عليه حصلت لا لا لا - 00:21:35

اذا كان المستويات قهريا يصعب ذلك مع انك تخبره بحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. ويتحقق فيما تخبره به لكن يغلبه الشيطان.

من الناس من آآ استولى عليهم الشيطان استيلاء عظيما - [00:21:54](#)

فقد يوقف وقد لا يمكن ان تخبره بالقاعدة العامة الان. وفي النازلة ملي توقع ليه النازلة يعاود خصو يتلاقالك ولا يتصل بك. باش يسولك على النازلة الخاصة. مع انك بمثيلتها الوضوء في الصباح وقع لي قلتي لي في الدور عاوتاني خاصو يعاود يتأكد يعاود يتصل بك راه قال لي كذا في الظهر لا تلتفت لذلك وتغفل في القول ماشي - [00:22:11](#)

ان رجعت اليه فقد عصيت الله ورسوله. واش تريده طاعة الله؟ لا يجوز حرام ان تعيد الوضوء. تغلوظ عليه في العبارة ومع المدة قد يخف ذلك عنه. من الناس من تحسن حالته بعد مدة خف ذلك عنه - [00:22:31](#)

وتارك لكن فأول الأمر راهي صعوبة يصعب تركه ذلك. ومن الناس من بقي عليه من بقي الحال على هذا حتى ترك بالكلية اخبرته امس امس او قبل امس سأله ان شخسا من هؤلاء الموسوسين - [00:22:48](#)

قال السائل يسأل منذ سنة او سنتين قال لي اكثر من سنة لم يمس ماء منذ سنة لم يمس ماء اه اثر عليه الوسواس لأنه كان موسوسا لما كان يصلني فلما اثر عليه ذلك صار يحصل له نفور - [00:23:04](#)

تحصل له هيبة من الماء اذا رأى الماء تنفر نفسه اه نعم صار مريضا. مريض مريض. تحصل له هيبة من الماء. اكثر من سنة قال لم يمس ماء ولو جلدوه على ذلك ولو فعلوا لا يمكن ان يمس الماء - [00:23:26](#)

حصل له نفور جدا لم يمس ماء ولم يصلني سنة عمرو ما مس الماء ولا صلي ولا شي اذن فالوسواس هذا امر خطير الناس فيه على مراتب راه متفاوتون كاين اقل درجة اشد درجة وما بينها فالمقصود اذا كان الوسواس - [00:23:44](#)

بالنسبة للإنسان كثيرا يأتيه في اي طهارة فيجب ان يغلوظ عليه في هذا وان يبين له ان حكم الله وان طاعة الله تعالى في ترك الوسواس في ترك ذلك وانه يحرم حرام ائتي له بجميع العبارات التي فيها التغريد لثلا يرجع الى فعله. ان اعاد الفعل قد يؤثر ذلك عليه تأثيرات - [00:24:01](#)

عظيما اذا قال ومن استنكحه الشك في السهو الموسوس هذا كثير الشكوك والموسوس فما الواجب؟ قال فليله عنه كان كيصلني صلاتو هو لأن الوسوس كيف يطرأ عليه؟ يصلني فيطرا عليه ارتياه ترد اه لعلك لم تفعل كذا - [00:24:21](#)

فيما فات لعلك لم تصلي الركعة السابقة لعلك لم تقرأ فيها الفاتحة لعلك لم تسجد فيها ربما لم ترکع فيها فيجب عليه في كل هذه الاحوال ان يجتنب ذلك كله الا يعتبره ان لا يعتد به - [00:24:42](#)

وان قدر كنقولو ليه ان فرض انك فعل ما ركتعيش فقد تجاوز الله عنك. نتا معفو عنك لك حالة خاصة اذن فليلغى ذلك وليتم صلاته. قال الشيخ ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه - [00:24:57](#)

فليله عنه اي فليترکوه فليلغى لانه من الشيطان كثرة الشك التي تسمى بالوسواس من الشيطان الموسوس من صفاتة انه موسوس صفة لازمة للشيطان بالوسواس من شر الوسواس الخناس قال ولا اصلاح عليه - [00:25:15](#)

ولكن عليه ان يسجد اش معنى ولا اصلاح عليه؟ ذاك الاصلاح لي كان تقدم لنا يفعله غير المستنكح ليس على هذا. غير المستنكح يجب عليه الاصلاح سبق لنا يصلح ما بقي عليه او ما شك فيه - [00:25:41](#)

هذا لا اصلاح عليه. اذن هنا كنتقدم لينا حكم الساهي الذي سها عن بعض اجزاء العبادة. والذي شك في بعض اجزاء العبادة. ما حكمه؟ يجب يجب عليه الاصلاح ولا لا - [00:25:56](#)

الساهي وحتى سالا الصلاة وتفكر اه فعل ماشي عندو شك لا يقينا تيقن انه راه صلي غي ثلاثة د الركعات تيقن انه لم يسجد لم يجلس للسلام او لم يسلم او غير ذلك هذا اللول الساهي والثاني لي تكلمنا عليه - [00:26:07](#)

الشيخ ماشي كثير الشكوك شاكته هل صليت ثلاثا اربعا؟ هل سجدت ام لم اسجد؟ هل ركعت ام لم اركع؟ اركع هذان يجب عليهما اصلاح ما حصل من السهو او من الشك هذا الثالث لي هو المستنكح لا اصلاح عليه. اذن كأن الأنوع ثلاثة - [00:26:26](#)

اللول لي تقدم ليها كلام الساهي عن بعض اجزاء يعد تذكر والثاني الشاك شكها الأتى ام لم يأتي بذلك الركن بذلك الجزء من اجزاء

الصلوة؟ يجب عليه الاصلاح والثالث المستنكح. هذا لا يجوز له الاصلاح - 00:26:46

خاصة اذا كان وسواسه قهريا شديدا فهذا الأصل قلنا انه لا يصلح ثم آهل لا يجوز ام لا يجوز على حسب حاله ومع هذا هذا الموسوس هذا حكمه لكن لو قدر - 00:27:04

انه اصلاح صلاته خالف ما ذكرت له قلت له اسيدي لا اصلاح عليك وهو خالف ما ذكرت واصلاح الصلاة تعامل معاملة الساهي والشاك الذي سبق الكلام عليه. هل تصح صلاته؟ نعم تصح - 00:27:22

اذا خالف وفاء واصلاح الصلاة كما يجب على غيره من جهة الصحة تصح ما نقولوش له يجب عليك لان الى قلتي يجب الاعادة في الاعادة نفسها يعاود اصلاح الصلاة فالشاهد اه تصح صلاته لكن خالف ما وجب ما واجب عليه واجب عليه ان لا يصلح - 00:27:40

اذا قال الشيخ ولا اصلاح عليه. خاصة كنقولو كيكون هذا واجب عليه اذا كان كثير الشكوك. اما الى غير مرة في النهار هذا ولو اصلاح فلا اه يعني لم لم يخالف ما وجب عليه وانما يقال خالف الأولى الى كان كيحصل ليه مرة فالنهار الأولى الا تصلح ودخل فالأولى

واصلاح - 00:27:59

لكن من كان كثير الشكوك هذا يجب ان يزجر عن فعله. لما تترتب عليه من المفاسد. اذا هذا اللي ذكر لك الشيخ هاد القول اللي هو ولا الإصلاح عليه هو المشهور في المذهب - 00:28:19

عندنا قول اخر في المذهب قال اهله يعمل باول خاطرية المستنكح يعمل باول خاطره يعني فأول الأمر ماذا كان عنده في خاطره؟ مثلا اذا شك صلى ثلاثا اربعا في اول الامر واش كان يظن انه صلى ثلاثا ولا - 00:28:31

اول اربعا هداك اول الخاطرين هو لي يعمل بيه والثاني الذي طرأ لا يعمل به وعليه فإذا خطر على باله في الأول ثلاثة وعاد شكى واش هي رابعة فليجعلها ثلاثا ويلا كان العكس فليجعلها اربعا وهذا القول قول مرجوح في المذهب ضعيف. لا يعمل بأول خاطره لماذا؟ لأن الموسسة لا - 00:28:52

لا ينضبط له اول خاطرية موسوس هو اصلا لا يمضي الا قلتني ليها اول الخاطرين يقع في وسواس اخر. شناهو اول الخاطرين؟ متعدد. لا يدرى اولا. لا ينضبط له ذلك - 00:29:12

لا يمكن وخاصة كيما قلنا الموسوس وسواسا شديدا لا يمكن ان ينضبط لو يقولك الاول خاطرين ثلاثا شوية الا اربعا ثلاثا او في الأخير يقولك لا ادرى شناهو الأول لا ادرى؟ هكذا يقع - 00:29:25

فلذلك القول الأول هو القول المنصور في المذهب وهو الراجح عند عامة العلماء حتى غير المالكية. انه لا يلتفت لما ورد على به والدليل عندنا على هذه المسألة دليل اه ظاهر حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فليس على - 00:29:39

عليه او لبس عليه يجوزا بالتشديد وبالتحفيض. ولا لبسنا عليهم ما يلبسون. لبس عليه اي خلط عليه الامر خلط عليه الامر او لبس عليه الامر او هدا فعل يدل على التكثير - 00:30:05

قال حتى لا يدرى كم صلى. فإذا وجد ذلك احدهم فليسجد سجدين وهو جالس فليس سادتين وفي هذا الحديث الاطلاق لم تقيد السجدة بكونهما قبليتين او بعديتين فقد جاء الاطلاق - 00:30:22

لكن عندنا في المذهب ان السجود يكون بعد السلام كما ذكر الشيخ رحمة الله ان سجود السهو بعد السلام وقد وردت فيه بعض حديث وان كانت فيها شيء من الضعف لكن يقوى بعضها بما ذكر بعض اهل الحديث ومن ذلك ما جاء - 00:30:41

البيهقي عند ابي داود مرفوعا من شك في صلاته فليسجد سجدين بعدما يسلم. ولهذا قال الشيخ هنا ولكن عليه ان مسدودة بعد السلام سجدين بعد السلام اذن لا اصلاح عليه وليسجد بعد السلام - 00:31:01

ثم قال الشيخ رحمة الله وهو الذي يكثر ذلك منه بغا يفسر لك المستنكح. شكون هو المستنكح؟ قال لك ضابطه هو الذي يكثر ذلك منه اي يكثر الشك منه يشك كثيرا ان يكون سهى زاد او نقص - 00:31:21

يشك كثيرا ان يكون سهىاما بالزيادة او بالنقصان ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط. هذا تكرار ما سبق. لكن ايضا الشيخ اراد به

يسود بعد السلام فقط اراد بديك الكلمة ديال فقط الرد على قول من قال انه يعمل باول - 00:31:44

خاطريه قالك لا لا غي يسود بعد السلام فقط ولا اه يصلح الصلاة ليس عليه اصلاح خلافا لمن قال ان فيه تفصيلا فقد يصلح وقد لا يصلح فقال لك لا ليسجد بعد السلام فقط - 00:32:05

واذا ايقن بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته واذا ايقن بالسهو هذا المستنكح فشي صورة من الصور عنده يقين بالسهو. ايقن انه سهى انه قد فاته شيء من الصلاة سهوا فيجب عليه حينئذ ان يصلح صلاته اذا لم يكن عنده تردد عنده قطع بيقين منه في المئة ان في تلك الركعة لم يسجد سجدة او قد - 00:32:19

وافقت ركتان وهادي هي الثانية فان كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا اصلاح صلاته ولم يسجد لسهوه قالك اذا ايقن السهوة وكان هاد السهو يقع له كثيرا لأننا نتحدث عن - 00:32:49

المستنكح قال يصلح الصلاة لكن لا ليس عليه سجود السهو. خف الشارع عنه. لا يحتاج الى سجدي السهو يصلح الصلاة ولو كانت عنده زيادة لا يسجد للسن لأنه يتربت على اصلاح الصلاة الزيادة فيها على الأقل ان لم يكن نقص فقال لا سجود عليه لأنه كثير - 00:33:09

الشك يكثر عليه السهو كثير السهو عفوا لأنه كثير السهو يكثر عليه السهو وفي الزامه بسجود السهو مشقة لذلك هذا عنه سدود السهو لا سجود عليه لأجل المشقة اما اذا لم يكن ذلك السهو منه فيجب عليه السوء لأن مفهوم قول الشيخ - 00:33:31

فان كثر ذلك منه فهو يعتليه كثيرا انه اذا لم يكن يسجد بعد السلام. اذا من ايقن سهوا في الصلاة واه لم يكن ذلك كثيرا السهو ما كانش كيسها لم يكن يسهو كثيرا في صلاته فإنه يصلح الصلاة كغيره - 00:33:53

يصلح الصلاة ويسجد عليه. اذا فالحاصل كانه هنا الشيخ تكلم علينا على - 00:34:13

سورتين السورة اللولة ديال الموسوس المستنكح من كان كثير الشك فهذا كما قلنا لا يصلح الصلاة والسورة الثانية من كان كثيرا السهو فمن كان كثير السهو يصلح سهوا ولا سجود عليه. واما من لم يكن كثير السهو فقد سبق. يصلح ويسجد بعد السلام. ثم قال - 00:34:28

الشيخ ومن قام من اثننتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبته. فإذا فارقها تمادي ولم يرجع قبل السلام ومن قام من اثننتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه ركبته. آلان الشيخ اراد ان يتكلم على مسألة - 00:34:51

القيام من التشهد من الركعة الثانية اللي فيها التشهد سهوا الحكم في المسألة معروف ولله الحمد من قام من الركعة الثانية ناسيها التشهد. التشهد الأول كما تعلمون عندنا سنة مؤكدة. من تركه - 00:35:15

عمدا بطلت صلاته. ومن تركه سهوا ولم يجبره بالسجود بسجود السهو. كذلك بطلت صلاته اذا طلا الزمن لانها سنة مؤكدة مركبة من ثلاث سنن اذا من تركه عمدا بطلت صلاته ومن تركه سهوا ولم يجبره بالسجود وطال الزمن كذلك بطلت صلاته - 00:35:35

فهو سنة مؤكدة من اكل السنن لانها مركبة من ثلاث سنن. واضحة معروف هذا. شنو يذكر شيخنا؟ من قام قال لك شيخ تفصل قال اذا فارق الارض بيديه وركبته فلا يرجع - 00:36:00

عاد ذكر واحد سهى عن التشهدي فلما فارق الأرض كان قائما للثالثة فلما فارق الأرض بيده وركبته يعني ارتفعت يداه وركبته عن الأرض هذا هو معنى ارتفعت يداه وركبته عن الأرض - 00:36:14

فعندنا في المذهب لا يرجع لا يرجع ويقوم ويأتي بالركعة الثالثة ويسلام سجدي السهو قبل السلام لنقص التشهد وعند غيرنا هذا المشهور في المذهب وعند غيرنا ان الامر ليس مرتبطا بمفارقة اليدين والركبة للارض وانما هو مرتبط - 00:36:31

بالقيام فإذا قام وتذكر بعد قيامه بعد ان استقل قائما لا يرجع. يتم صلاته ويسلام سجدين قبل السلام. فإذا لم يستقل قائما ولو عند غيرنا عند غير المالكية. ولو فارق بيديه وركبته الارض - 00:36:53

اذا لم يستقل قائما يمكن ان يرجع اذا فالضابط عندنا في المذهب ان يفارق بيديه وركبته الارض اذا فارق لا يرجع ويخالف في هذا

بعض الفقهاء فيقول الأمر ليس مرتبطا بمفارقة الأرض وإنما هو مرتبط بالقيام فإذا قام لا يرجع - [00:37:14](#)

وبناء على هذا من فارق بيده وركبته الأرض ولكن لم يستقل قائمًا وتذكر يرجع عند غير المالكية يرجع وعند المالكية لا يرجع بل يتم قيامه ويتم صلاته ويُسجد قبل السلام. لماذا؟ لأنه لا يرجع من واجب من فرض لسنة - [00:37:34](#)

التشهد سنة مؤكدة والقيام للركعة الموالية فرض ركن ولا يعاد من الركن إلى السنة وهذا لا يرجع والدليل على هذا فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم فقد جاء في المسألة هاته حديثان الحديث الاول رواه الشیخان واصحاب - [00:37:54](#)

اربعة من حديث عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسلیمه كبر وهو جالس كبر لسجدي السهو. وسجد سجدين قبل - [00:38:17](#)

لان يسلم ثم سلم والحديث الثاني حديث المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شک احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائمًا فليمضي ولا يعود سادتين فإن لم يستتم قائمًا فليجلس ولا سهو عليه. هاد الحديث الى رأتم فيه اش؟ استتم قائمًا. لكن عندنا في - [00:38:38](#)

مذهب هاد الحديث ضعيف لأن الحديث هذا مختلف في صحته رواه آآ ابو داود وابن ماجة والدارقطني ولكن ضعفه كبير من المحدثين لأن فيه جابر الجعوفي وهذا الروايو ضعيف - [00:39:00](#)

ولهذا ضاعفه كثيرا فعندهنا هذا الحديث لا يصح ومن صحة الحديث انه بمجموع الطرق قال به فقال الضابط هو ان يستتم قائمًا كما جاء في الحديث. فإذا استتم قائمًا لم يرجع واذا لم - [00:39:17](#)

لم يستتم قائمًا رجع اذا فالحاصل قال الشيخ ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبته. فإذا فارقها تمادي ولم ارجع وسجد قبل السلام هذا حاصل المسألة والقول تعالى - [00:39:33](#)

اشهد ان وسلامه حاسبوك عاجبوك قال ظاهر كلامي وقلبه وحيث قلنا يا باحرام فان ذكره وهو جالس احرمه وعلى حالي. يعني لاحظ اش بغا يقولوا دابا هذا الذي اه نسي شيئا - [00:39:56](#)

من الصلاة متى خرج من الصلاة ونسي سعي الصلاة وبعد الصلاة عاد تفكير متى او على اي هيئة خرج قطع الصلاة وقتاً؟ على اي هيئة؟ على هيئة الجلوس جالسا تشهد وسلم ظنا منه انه ان صلاته تامة ومن بعد تبين له انها ناقصة. اذا فارقت الصلاة وهو جالس فالاصل الى بغا يرجع - [00:41:20](#)

يدخل للصلاة خاصو يرجع على نفس الهيئة التي فارق عليها الصلاة. فإذا تذكر وهو جالس بنفس الهيئة اذن يكبر وهو جالس ويرجع صلاته كما كان لكن اذا تذكر وهو قائم وقف تذكر انه ان عليه نقصا في الصلاة لانه ترك ركنا من الاركان خاصو يرجع باش يصلح - [00:41:44](#)

فهل يكبر قائمًا ولا يرجع لمكانه لي كان الهيئة لي كان عليها باش خرج من الصلاة لي هي الجلوس وعاد يكبر قال لك الشيخ قولان قبل يكبر وهو قائم ويرجع - [00:42:04](#)

الى جلوسه وعاد الى بغي يقوم يقوم فهمتو الصورة الآن مثلا شخص تذكر انه فاتته ركعة ولا فاته ركن في ركعة وبالتالي واجب عليه يزيد ركعة فالاصل اذا كان جالسا وهو جالس يكبر يقول الله اكبر ويقوم للاتيان بالركعة لانه فارق الصلاة وهو جالس - [00:42:17](#)

لكن هذا تذكر في قيام واش يكبر وهو قائم ولا يكبر هو ولا يجلس عاد يكبر ويقوم للركعة التي يربد الاتيان بها. قال المحسن ونوضح هذه المسألة. قال حاصله ان بعضهم وهم القدماء من اصحاب مالك ذهب الى انه يحرم من قيام لاجل الفور - [00:42:39](#)

من اجل الفور لانه تذكر مخصوص يتاخر حتى يجلس مباشرة يكبر بعد تذكره من اجل اش الفور عدم التأخير وعليه فهل يجلس عقيبه ثم ينهض او لا؟ قولان بمعنى هو را خاصو يزيد ركعة واش يجلس عقيب التكبير؟ يلاه كبر - [00:43:00](#)

الله اكبر يجلس وعاد يقوم ولا يبقى قائمًا على ما هو عليه. واضح؟ قال قولان. وبعضهم وهو ابن شبلون. ذهب الى انه مجلس لانه الحالة التي فارق الصلاة عليها. وهذا القول هو المعتمد - [00:43:20](#)

لأنه فارق الصلاة وهو جالس اذا يرجع الى جلوسه ويقوم للركعة الموالية واستظهير بعض ان حكم الجلوس المذكور الوجوب. فلو احرم

من قيام فالظاهر عدم البطلان مراعاة لمن يقول يحرم قائمها ولا يكبر يحرم قائمها. اذا قال لك آآ قال بعضهم - 00:43:37
يجب قال بياش؟ بوجوب الجلوس لذلك التكبير خصو وجوبا يجلس. طيب بناء على وجوب الجلوس من كبر قائمها هل تبطل صلاته
قاليك الشيخ الظاهر انها لا تبطل مراعاة للخلاف لان بعضهم قال يحرم من قيام وعليه فلا تبطروا. ثم قال ولا يكبر لذلك الجلوس وانما
يجلس بغير تكبير. بمعنى ما يحتاجش - 00:44:03

كبير اخر ديار الجلوس لا يكبر اه يجلس من غير تكبير. فاذا جلس كدر للاحرام ثم يقوم بالتكبير الذي يفعله من فارق الصلاة من
اثنتين ومحل كونه يجلس للاحرام اذا سلم من اثنتين هادسي كامل اذا سلم من من اثنتين لان الثانية اصلاً غيتشهد فيها - 00:44:27
غيدير فيها التجاوب قال اما ان سلم من واحدة او من ثلاث فانه يرجع الى حالة رفعه من السجود ويحرم ولا يجلس اذا لم يكن ذلك
موضعاً لجلوسه. فانه يرجع الى حالة رفعه من السجود كأن - 00:44:52

ناوي يعني سيرجع رافعاً رأسه من السجود قليلاً لأنه لا يجلس داباً الآن هو سلم من ركعة ولا من ثلاث الأصل أنه فهاد الأصل انه فهاد
اه الركعة لا يجلس كيقوم الإنسان من السجود للركعة الثانية ولا للركعة الرابعة لا يجلسون لها - 00:45:13

وهذا سلم في تلك الركعة الأولى ولا الثالثة اذن داك الجلوس اللي كان جلسوا جلسه لأجل التشهد زيادة. والآن اراد ان يرجع كيف
يفعل قال لك يكبر ويرجع الى حالة رفعه من السجود للقيام للركعة المواتية. لانه سبق انه عندنا ما كاينش جلوس استراحة. ما كاينش
جلوس - 00:45:33

والثالثة فإذا هيئه الرفع من السجود هيئه الرفع من السوريه التي يرجع اليها ويرفع منه لانه سيرقع الصلاة الان غادي يكبر باش يرجع
الصلاه باش يعاود يشرك هاد الركعة لي غيزيد ولا الركعات لي غيزيد - 00:45:54

مع الركعات اللي كان صلى قبل لأن كنتكلمو بقرب راه قالك وان قرب جداً اذن سيرجع الى حالة الرفع من السجود ويرفع بدون ان
يعيد التكبير راه كبر قال الله اكبر اللي هي تكبيرة الإحرام اللي نوى بها الرجوع للصلاه - 00:46:09

ويرجع لحالة رفعه كأنه رفع من السجود ويقوم مباشرة دون جلوس لأن هاد الركعة الأولى ولا الثالثة ليس فيها جلوس قال
الشيخ رحمة الله اما ان سلم واحد فانه يرجع الى حالة رفعه من السجود ويحرم اي ليدخل في الصلاة ولا يجلس الى اذا لم يكن ذلك
موضعاً - 00:46:25

لان الركعة الاولى والثالثة ليست موضعاً للجلوس ويندب له رفع يديه حين يحرم هذا الا بغا يدخل ملي يبغي يدخل للصلاه اذا اراد ان
يكبر للرجوع للصلاه يستحب له رفع اليدين حينئذ قال الشيخ - 00:46:48

نعم. بمعنى لم ينوي الاحرام وانما رجع بمعنى عنده نية الرجوع من واسع الاحرام نوى الرجوع فقط لا تبطروا الصلاة وقد سبق الإشارة
إلى هذا قبل قال صلى الله عليه وسلم على اليقين - 00:47:06

نعم لا التوضيح لخليل غي هو انقلع في التوضيح عن المصنف خليل هو صاحب التوضيح نقل عن المصنف عن ابن أبي زيد
قال وفي التوضيح عن المصنف التوضيح على خليل في شرح مختصر ابن الحاجب - 00:47:31

راه مطبوع في طبع كاين طباعة فيها تمنية المجلدات كاين طبعات اخري توضيح لخليل على مختصر ابن الحاجب نقل فيه عن
المصلي قال فين فين عاود الفقيه ما شفتكم فين وصلتي لها اما ان سلم عالما بأن صلاته لم تتم زيد - 00:47:52

رجع شي شوية اما ان سلم عالما وضحت الصورة هذه كنا اشرنا لها في الدرس الماضي. سلم وهو على يقين ان صلاته مكاملاش او
شك واسع كاملاً ولا او سلم. فصلاته باطلة - 00:48:37

على من كنتكلمو الآن هذا الشخص عند السلام في الوقت ديار السلام ظن ان الصلاة هي هاديك تامة لكن بعيد السلام عقيبه طرأ عليه
عاد تفكر انه اما شك ولا تيقن السهو. بعيد السلام - 00:48:53

واضح؟ اما الى كان قبل من السلام هو عنده شك فيجب عليه ان ان يصلح الصلاة قبل ان يسلم اذا الأصل هو اش؟ ان اصلاح الصلاة
يكون قبل السلام شكون اللي كيصلح الصلاة حتى كيسلم من - 00:49:10

من سلم على يقين ان صلاته تامة. اللي سلم على يقين ان صلاته تامة ذاك هو الذي يصلح اما من سلم وهو شك فلا يجوز له بطلت

صلاته لأنه خاصو يصلح قبل ما يسلم - 00:49:25

وهذا مع ان العبادات يكفي فيها غلبة الظن هم لا يقولون بهذا لا يقولون اصلا بهاد بهذا الأصل لا يقولون بهذا الاصل. يقول واجب العمل باليقين من حصل له تردد فليعمل باليقين - 00:49:43

مم واخبره به فلا ينظر الى قوله رأيته وان تبين له اذا رجعت اليه. ولو تيقنا خلافنا احسن الله. اخبروه به هاد قوله ولا يرجع لقول الواحد على المشهور ماشي باطلاق لا فيها تفصيل كما نباهي بمحশم ولا يرجع لقول الواحد - 00:50:12

متى اذا كان موقفنا؟ اما الى كان عندو تردد واحد مثلا امام كيصلبي بتلاتة دالناس ولا بجوج وقع له تردد عندو شك وواحد من خلفه واحد موقن قاليه لا راك صليتي غي ركعة ولا صليتي غي جوج فيرجع لقوله - 00:50:49

فهل قوله لا يرجع لقول واحد اذا كان موقفنا؟ اما اذا كان الامام شاكا يرجع لقول الواحد واضحة او المحشى هنا وان كثر المقبولون جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري شنو هاد الصورة هادي؟ دابا الإمام على يقين تصور الإمام - 00:51:06

موقن انه في الركعة الثانية والمأمومون كلهم كيقولو ليه لا راك في الركعة الأولى او الثالثة. واضح. وهو على يقين شنو قال شيخنا؟ يرجع لقولهم الشارح قال المحسنون بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري - 00:51:23

يعني تكاثروا علاش هو زاد هاديك جدا؟ بمعنى الا ما كانواش كتار جدا فقد لا يرجع لقوله مثلا يصلبي خلفه خمسة من الناس وهو موقن انه في الركعة الثانية ودوك الناس بخمسة ولا ستة ولا سبعة لا يفيد خبره من العلم الضروري - 00:51:38

كيخبروه بأنه في الأولى وهو على يقين انه في الثانية فلا يرجع لقوله. قال لك المحسنون خصمهم يكونوا كثيرون جدا بحيث يفيد خبرهم اليقين العند را عاد ممكن يرجع قال كان مستنكحا ام لا؟ كان بعد السلام كما هو الموضوع او كان قبل السلام. وسكت عما اذا اخراه بال تمام - 00:51:54

العكس الآن دابا الإمام هو لي اللي عندو نقص وهم والمأمومون يخبرونه بال تمام بأن الصلاة هي هاديك التامة. وهو يشك ان بقيت عليه ركعة. وحكمه اذا اخراه بال تمام وهو - 00:52:17

وغير مستنكح وكانوا عدلين فانه يبني على الكمال الذي اخراه به اذا غالب على ظنه صدقهما او تردد فيه. يعني ما كانش عنده يقين اما اذا تيقن كذبهما رجع لنفسه ولا يرجع اليهما - 00:52:30

ولا لاكثر الا ان يكثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري. اذا لاحظوا الإمام متى يرجع لخبر الواحد ولا تحت حتى الواحد على الصحيح كما سيأتي لها هنا غنسرو على المعجز متى يرجع الإمام إلى خبر الواحد أو الإثنين أو الجماعة إذا - 00:52:46
لم يكن موقفنا معنديوش يقين عندو غلبة ظن ولا شك فازا عندو غلبة ظنوا لا شك فجميع الاحوال سيرجع ولو للواحد فضلا عن الاثنين او الجماعة لكن اذا عدو يقين قالك لا لا يرجع الا فحالة وحدة - 00:53:02

اذا كثر المخبرون جدا بحيث يفيد خبرهم العلم قال فيترك نفسه ويرجع لهم فيما اخبروا بال تمام. واعلم انهم ان كثروا جدا لا يشرط عدالة ولا ان يكونوا مأمومين قاليك اذا لأنه معروف حتى في التواتر في مصطلح الحديث انه اذا كثر عدد المخبرين فلا يشرط عدالتهم بل ولا اسلامهم - 00:53:17

في المraqي قال وسوبين مسلم وكافر واسوي به في التواتر وسو بين مسلم وكافر ولم ننشر في مصطلح حديث ان الخبر اذا اخبر به عدد يستحيل تواظؤهم على الكذب يفيد العلم ولا ينظر - 00:53:42

لا حالى الرواية اذن قالك ولو ان يكون لا يشرط ان يكونوا مأمومين واحد المجموعة من الناس مقابلين واحد الشخص كيصلبي يصلبي امامهم وشهادوا جميعا قالوا لي راك صليتي غي ركعتين وهو يصلبي المغرب مثلا - 00:53:58

فإنه يرجع لقولهم اذا بلغوا هذا الحد. قال ولا يرجعوا لقول الواحد العدل. قال آآ بتقرير بهران يعلم ان هذا الخلاف فيما اذا اخبر العدل تماما لا بالنقاص الذي كل ابو الشریح فيه كما هو قال مشهور يحتزئ بالعدل الوحید اذا اخبره بال تمام سواء كان حر او عبدا ونرجع الى اصل الكلام فنقول قد عرفت - 00:54:16

ما ان تذكر بعد ان سلم واما ان كان قبل ان يسلم فان كان من الاخيرة فلا يخلو اما ان يكون ركوعا او لا فان كان ركوعا ان اتي به قائما

وان كان رفعا اتى به محدودبا وسجدة اتى بها من جلوس واثنتين اتى بهما من قيام فان اتى بهما من جلوس سهوا سجد قبل السلام لتنقص الانحطاط لها. فهو غير واجب والا لم يجبر بسلوج شو ويكره تعمد ذلك - 00:54:49

هذا متى قال لك اه اذا كان فان كان ركوعا اتى به قائما. اذا قال الشيخ هنا اه اذا تذكر قبل ان يسلم فان كان من الاخيرة ان كان السهو من الاخيرة مثلا شنو التفصيل اللي قال لك الشيخ هنا - 00:55:10

لو ان احدا من الناس تذكر قبل ان يسلم انه فاته ركن من اركان في الركعة الأخيرة. كان كيصلبي الظاهر في الركعة الرابعة. ولا العشاء في الركعة الرابعة ولا المغرب في الركعة - 00:55:32

الثالثة والصبح في الركعة الثانية في الركعة الأخيرة فاته ركن اما الرکوع او الرفع من الرکوع او السجود فماذا يفعل؟ كيف يرجع يذكر قبل ان يسلم وهو يتشهد لأنه معروف عندنا في المذهب انه اذا لم يحل رکوع بينك وبين الرکن ترجع اليه. طيب هذا كان كيتشهد - 00:55:42

ذكر انه ماركاش في الركعة اللخة او لم يسجد وضع المعنى فكيف يفعل؟ قال الشيخ فلا يخلو اما ان يكون ما فاته سهوا رکوعا اولى. فإن كان رکوعا اتى به قائما. اذن اش يدير؟ وهو يتشهد تذكر. يقوم ويرکع - 00:56:02

اتى به قائما من قيام يعني من قيام يقوم ويرکع ماشي من الجلوس ديا لو يمشي راكع لا يقوم ويرکع عليك قال وان كان رفعا اتى به محدودبا اذا كان الذي فاته هو الرفع من - 00:56:19

من الرکوع مرفعش كان من الرکوع مباشرة مشى سجد فلا يقوم واضح قال اتى بهم محدودبا ظهره بمعنى لا يحتاج يقوم اعاد بعد ذلك لا يأتي به اش من من تشهده يقوم محدودبا الى الرکوع فيعتبر ذلك رفعا من الرکوع - 00:56:37

قال وسجدة اتى بها من جلوس لأنه هو تذكر وهو جالس. اذن فمباشرة يسجد. ذكر انه سجد غي سجدة في الركعة الأخيرة. يسجد السجدة الثانية واثنتين اتى بهما من قيام ايلا ذكر انه ما سجدهم بجوج. هذا واحد مثلا من الرکوع - 00:56:58

من رکوعه رفع من الرکوع فجلس للتشهد انسان ما سجدهم سجادات قد يقع هذا الإنسان اذا كان اه ساهيا سهوا شديدا فهمتو اش وقع لهادا؟ رفع من الرکوع جلس للتشهد مسجلناش السجدة اللولة ولا الثانية فكيف قال يأتي من قيام اذن اش يدير؟ ذكر وهو - 00:57:14

يتشهد يقوم ويسجد السجدة الاولى ويرفع السجدة الثانية. قال وسجدتان اتى بهما من قيام فان اتى بهما من جلوس سهوا سجد قبل السلام لنقص الانحطاط لها اذا سهى الواجب عليه في الاصل انه يقوم وعاد يسجد. لكن لو انه سهى وسجد لها من جلوس كان جالس للتشهد - 00:57:32

وذكر انه مسجد السجدين وسها لها من سجد لها من جلوس. قال يسجد قبل السلام علاش؟ لأنه شنو فاتوه؟ هذا ماذا فاته الانحطاط لها من قيام الانحطاط له وهاد الانحطاط لها من قيام ليس ركتنا. واضحة؟ وبالتالي يسجد قبل السلام لنقص 00:57:58 لنحريا الطعام قال فهو غير واجب والا لم يجبر بسوسيه ويكره تعمد هاد الأمر لي هو ذكرناه ان لا يأتي بهما من قيام ان يأتي بهما من جلوس نقصد السجدين هذا بالنسبة - 00:58:16

اذا كان الرکن المتروك في الركعة الاخيرة. فان كان الرکن المتروك في غير الاخيرة قد علمتم يجعلوها التي بعدها مكانها. قال وان كان المتروك من غير الاخيرة فانه يأتي به على نحو ما قررنا. فيما اذا كان من الاخيرة من جلوس او قيام الاحتداد - 00:58:34 ما لم هذا خلاص كيتكلم لم يكن من الاخيرة ولم يحل بينك وبينه رکوع. بمعنى اذا فاتك شيء في الركعة الثالثة وذكرتي في الرابعة قبل الرفع من الرکوع. كان سهو في الاولى وذكرتي في الثانية قبل الرفع من الرکوع. كان في الثانية وذكرتي في الثالثة قبل الرفع من الرکوع - 00:58:53

كان في الثالثة وذكرت لم يحل بينك وبينه رکوع. تأتي بذلك الرکن على حسب التفصيل الذي ذكرناه قال الشيخ فإن كان من الاخيرة ما لم يعقد الركعة ها هو لاحظ شتي ما لم يقعد يعقد الركعة التي تلي رکعة النقص فإذا - 00:59:10

فقد فاتت وقامت التي عقدها مقامها حيث كان فالذنب او اماما والعقد برفع الرأس من الركوع. واضح الكلام اذن اذا لم يحل بيته وبين الركوع يذكرها بنفس الصفة يتداركها بنفس الصفة لي ذكرنا - [00:59:28](#)

يرجع لها بنفس الصفة لكن اذا حال بيته وبينها رکوع يلغيها ويجعل الركعة التي هو فيها مكانها. وهكذا وضح المعنى وعقد الركعة قال لك يكون برفع الرأس منها. ثم قال الشيخ مفهوم هاد الكلام واضح - [00:59:45](#)

لاحظ هاديك او خرج من المسجد قال المحج. وان تباعد ذلك التذكر قال وهو محدود بالعرف البعد والقرب قالك محدود بالعرف عند مالك وابن القاسم. قوله او خرج من المسجد عند اشهب - [01:00:01](#)

شتواها؟ اي عند اشهاب وظاهر كلامي اشهب ولو كان المسجد صغيرا وصلى قرب بايه. فان صلى في الصحراء فالبعد عنده ان يصل المصلي بعد انصرافه الى محل لا يمكن الاقتداء به فيه - [01:00:31](#)

لمن يكون في محل ما صلى. والمعتمد الاول. شنو القول الاول قال لك وهو التحديد للقرب والبعد بالعرف وان لم يخرج من المسجد. من قال والله ويأتي بالسلام ويسلام وان تباعد ذلك ارسل ديمما كيقولك الشيخ هاديك او خرج راه لتنويع الخلافة المحشى قالك او لحكاية - [01:00:48](#)

خلافي وما ذكره في القسم الاول من محله الا تذكر بعد ان صام النحل وهو جالس مستغفر مستقبلا مصطفى وسلم ثلاث ركعات التي هي الثالثة وصلى ما شك فيه وهي الرابعة قوله بعد - [01:01:28](#)

صلى الله عليه وسلم. اذا ها هو قول عندنا في المذهب انه يسجد قبل السلام لكنه غير مشهور. المشهور هو السجود لبعده قال قوله صلى الله عليه وسلم ليطرح فليطرح - [01:02:11](#)

نعم. فليطرح الشك. المحشقة لا يمكن الجواب على هاديك قبل ان يسلم بان الحديث محمول على ما اذا لم يتيقن سلام الاوليين. بمعنى الحديث المحمول اذا لم يتيقن سلامه انه وقع ليه في الاوليين فهو نقص سنة مؤكدة. وبالتالي فعنده نقص - [01:02:37](#)

وزيادة هادشي علاش قال فليسود قبل السلام قال التنببيها روى قوله ام اربع بالنصب بدليل قول المحشش شنو قال لك؟ روى قوله اي المصنف ابن ابي زيد القيروان - [01:03:04](#)

روى قوله ان ترضى عن بالنصر عفوا على ما هو بقدرته على انه ومن كان ااما او فرج وتكلم في صلاته كلاما وزيادة ولا تنكروا الصلاة بهم تمام ايه سها عن كونه متكلما بالكلام - [01:03:38](#)

بمعنى واحد الشخص سها اما انه يعرف انه يتكلم لكن سها عن كونه في صلاته ظن نفسه خارج الصلاة هادي الصورة اللولة الصورة الثالثة الثانية سها عن كونه متكلما بالكلام بمعنى اصلا كلامه صدر سعود - [01:04:13](#)

سهوه ومن وجب عليه الكلام لانقاد اعمى مثلا لكثره الوساوس اه تكلم مع نفسه مم مع نفسه تقصد يعني على حسب ان كان لا يستطيع دفعه - [01:04:32](#)

يعني عندو واحد المراسيم حيث لا يستطيع ابدا دفعه فيعتبر كذلك لكن كان يستطيع الدفع وجب عليه ان يدفعه نعم لا يسجد اذا كان يكثر ذلك منه. يعفي عنه مم - [01:05:40](#)

لا هادشي عندو فكلامو كامل ولا غي فصلا هذا وسواس هذا فهمتي مم كاين بعض الناس يكون منطلق اللسان في الكلام لكن في تكبيرة الإحرام يحصل له وسواس لأنه يؤكّد على الحرف ويعيده مرتين او ثلاثة واربعا - [01:06:05](#)

او قد يكبر بهاد الطريقة ويعاود يكبر مرة ثانية او ثالثة لأنه يحصل له شك من بعد واش كبر يدخل في الصلاة وكيف يقول ليه الشيطان لك لم تكبر تكبيرة الاحرام - [01:06:34](#)

فلهذا يؤكّد على ذلك الله اكبر ويشدد الحروف ويضغط عليها وقد يكرر اللاذى بسبب الوساوس فحله انه لا يجوز له ان يتلفت لذلك. ملي يدخل للصلاة ولو يجي عندو الشيطان ويقول ليه مكبرتيش ولا كدا فليتم صلاته - [01:06:46](#)

مم اه هادا ماشي حل هادا ماشي لأن ماغايتسيرش وجود انسان معه دائمآ في جميع الاوقات. فالحل ان يغليظ عليه ان ان يزجر وان يغليظ عليه في العبارة في مثل هذا وان يعلم انه عاص لله بتكراره - [01:07:04](#)

راه فعلا هو عاص لله عز وجل ذكره يقال له اذا كررت فقد عصيت الله واش نتا ت يريد طاعة الله؟ تريد عالاش كتوضا باش تقرب لله؟

ايلا كررتني فقد عصيت الله ورسوله - 01:07:32

الى كبرتي اذا كررت توجب على نفسك النار الله حرم عليك تكرر قاليك لا يجوز لك تكرر. واش الله الا قال لك صلي بلا وضوء. غتقوليه

انا بغيت نتواضا الله خفف عليك نتا. قال لك فتغلوظ عليه الشاهد في - 01:07:45

عبارة لأن لا يقع في مثلها قالها زيد شد قال هذا ومن وجب عليه كلام الإنقاذ اعمى مثلا فإن صلاتهم باطلة بمعنى هؤلاء لا اثم عليهم

لكن خاصهم عاودو الصلاة من جهة الاثم قال - 01:08:00

وحتى من العايم العمد هذا اثم لا اشكال فيه. والجاهل المكره لا اثم عليهما ومن وجب عليه كلام ايقاظ اعمى لا اثم عليه لكن وجب

عليه اش وجب على هؤلاء اعادة - 01:08:17

الصلاوة ولو سقط الاثم عن الجاهل والمكره ومن وجب عليه الكلام. قال لك المحسن اولى كون قال الإنقاذ ما مثلا

لأن ماشي غي الأعمال الذي قد يضطر الإنسان الإنقاذ كالصبي الطفل الصغير قال لك يقول الإنقاذه اعمى ليشمل الصبي وغيره - 01:08:30

او قرآنا او نحو ذلك قال ولو ادخل الكاف على قوله اعمال كان افضل ليشمل الصغير والمصحف والمال والدابة نعم لا هاديك مثلا

ماشي ديار اعمى مثلا ترجع لقوله من وجب عليه الكلام - 01:08:51

ومن وجب عليه الكلام مثلا ليست راجعة لقوله اعمى قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع من نفسه في سبيل الله ولم يكن من

مقامك ولكن تحول من مقامك فانه يرجع - 01:09:15

تشهد بقرب تشاهدين يضرب يضرب عنه صفحا زعما يضرب عنه لا يعول على ما يكذب نفسه من ذلك ايجابا لانه بليلة من الشيطان.

ليلة من الشيطان مصيبة يعني مصيبة انه فنية من الشيطان فاذا قال له مثلا ما صليت الا ثلاثا فيقول لها صليت الا اربعة. نعم - 01:09:55

وان صلاتي وان صلاتي صحيحة نعم الوسواس يبني على اول خاطر عليكم السلام وهو الذي كان لقيناه ويقول نعم. اذا قال ابن

عبد السلام وهو الذي كان يرجح بعض من لقيناه ويقول به اش كيقصد وهو الذي - 01:10:55

القول الأول لي قالك هو ظاهر المدونة وغيرها. هذا هو لي ماشي قول بن حاجب لا هذا الثاني. لي هو انه لا يعمل بأول خاطره.

عالاش؟ قال ويوجه وهاد الشيخ هذا قالوا هو الذي كان يرجح بعض من لقيناه ويقول به ويوجهه اي هاد الذي لقيناه باش يوجه بان

المستنكح ومن هذه صفتة - 01:11:40

لا ينضبط له الخاطر الأول مما بعده والوجود يشهد لذلك معنى الواقع دليل على ذلك. ثم قال وقوله وقوله وهو الذي او نقصد قال

ابن عمر غفرته ان يطأ عليه في كتب وضوئه في كل صلاة او في يوم مرة او مرتين وان لم يغفر له الا بعد يوم - 01:12:01

او يومين او ثلاثة فليس بمستمتع وهو لا ينتظر مع القوم وكذلك بعد السلام يقول قال ابن عمر رسوله اذا ذكر ما اسجد له ركعة بعد

ما بعد ما صلاتها وهل ذلك قبل السميع او بعده - 01:12:49

اوليين لأن معه الزيادة والنقصان فالزيادة الركعة الملغاة والجلوس في غير محله والنقصان ترك الصورة. لانه انما يأتي بها بالبناء وان

كانت من الاخيرتين لم يكن معه الا زيادة خاصة فيسجد بعد السلام. اذا هذا اللي تكلمنا عليه - 01:13:29

الآن اللي ذكر الشيخ هنا ايمن بالسهه بعد سالمه فانه بعدهما يصلح الصلاة يسجد لكن واش يسجد قبل السلام ولا بعد السلام اه قال لك

الشيخ في ذلك تفصيل. اذا كانت الركعة الملغاة اللي فاتو فيها ركن من الأركان. من احدى الركعتين - 01:14:09

مولايين فيسجد قبل السلام. اذا كانت احدى الركعتين الاخيرتين فيسجد بعد السلام عالاش؟ لانه ملي غادي ينوض يقضى ملي غادي

ينوض آآ يكمل الصلاة فإنه سيبني هنا راه ماشي هذا المسبوق هذا مكتكلموش على المسبوق هذا هو لي - 01:14:31

كان سبق لنا شنو كتكلمو على الباني. هذا الباني هذا واش وضعها؟ هذا ليس مسبوقا هذا هو الباني اذن صورة ذلك للتضحية مثلا

شخص صلي الظهر اربع ركعات ثم تبين له بعد السلام مع قرب ان الركعة الأولى ولا الثانية وحدة من جوج اللولة ولا الثانية ماركعش

فيها ولا ما سجدهن - 01:14:46

اذن ما الواجب عليه شرعا ان يجعل التي بعدها مكانها؟ اذن الثانية هي اللي وقع فيها البطلان غتصير الثالثة ثانية وتصير الرابعة اللي صلاتها ثلاثة وهو اش غير ديري؟ سيزيد الركعة الرابعة اذن ملي غادي يقول يقول الله اكبر ويصللي الركعة الرابعة باش غيقرا الفاتحة فقط

- 01:15:08

مغيقراش الفاتحة والسورة لأنه ماشي مسبوق هذا هذا باني سيقرأ الفاتحة فقط وحاصل الأمر من بعد اش عنده زيادة ونقصان؟ الزيادة هي تلك الركعة الملغاة اللي لغتها والنقصان نقصان السورة في الركعة الثانية لانه رجع لمكانها الثالثة والثالثة اللي جعلها مكان الثانية كانقرأ فيها الفاتحة فقط - 01:15:25

فعنه نقصان السورة بعد الفاتحة واضحة اما الى كان وقع ليه سهو في الركعتين الأخيرتين كيتقراو غي بالفاتحة اصلا وهادي اللي غادي يكملي بها تا هي غيقراها بالفاتحة فعليه السجود للبعد لأن معندوش نقطة عنده غير الزيادة اللي هي زيادة الركعة - 01:15:46

الملغاة واضحة ابدا نسيانها من صيام السجود سواء كانت في ذلك قال المحشي هاديك عن الجلوس الاول قال محصل كلامه على ما فهم موعد من شرح خليلا انه يرجع له بعد مفارقته الارض ولو استقل - 01:16:03

ويكون هذا مستثنى من قولهم انهم لا انه لا يرجع له بعد المفارقة ولو لم يستقل. بمعنى هذا لي كيكون كثير كيحصل منو هاد الأمر بكثرة كتتكلمو كثيرا السهو فيما يصللي صلاة رباعية ولا ثلاثة ديمما هو قائم غي كينوض باجي يوقف وهذا لا يجلس للتشهد يحصل له ذلك بكثرة اش وضعه - 01:16:42

يحصل له ذلك بكثرة دايما الجلوس ديال التشهد الأول يسهو عنه. قائم للركعة الثالثة. فإن كان ذلك كثيرا منه قالوا هذا يستثنى لا من التفصيل الآتي الآتي ان شاء الله اللي هو انه اذا اذا اذا استقل لا يرجع اذا لم يستقل يرجع ولا اذا فارق قالوا هذا يستثنى يرجع على كل حال - 01:17:03

ولو استقل قائما اذا استقل قائما وذكر يرجع قال هذا القول الأول قال الشيخ يرجع له بعد مفارقة الأرض ولو استقل ويكون هذا مستثنى من قولهم انه لا يرجع له بعد المفارقة ولو لم يستقم - 01:17:23

قال لك وبعضهم هذا القول الأول. القول الثاني عندنا وبعضهم ابقى القاعدة على عمومها قالك حتى هداش فيه نفس التفصيل اذا فارق الارض بيده وركبته لا قال وانه حيث استنكحه السهو عن الجلوس الاول حتى فارق فلا يطالب بالرجوع ولا سجود عليه ولا بطлан - 01:17:37

هذا شنو الفرق بينو وبين ما سبق وبين من قررنا والا سياطيتكلم عليه ان ذاك يسجد قبل السلام هذا لي كيكون كثير السهو مخفف عنه شرعا مرفوع عنه ماشي السجود فلا سجود عليه ولا تبطل صلاته. واضح؟ قال - 01:17:58

وهاديك او تكون عودة قال اعلم ان اصلاح ذلك يقع على وجهين واحد عادته نسيان السجود فكيف يصلح؟ قال احدهما ان يفوت محل التدارك الثاني ان لا يفوت محل التدارك. مثال الاول لي فات محل التدارك فيه. من عادته السهو - 01:18:18

وعن السجدة الثانية من الركعة الثانية مثلا من غير الثانية. فيما يصللي الصلاة غير ثنائية ثلاثة ولا رباعية يسهو عن السجدة الثانية في الركعة الثانية ولم يتذكر الا بعد السلام لأن دابا كتتكلمو على السورة لولي لي هي ان يفوت محل التدارك - 01:18:37

قال ولم يتذكر الا بعد السلام او بعد ان عقد الثالثة سلم ولا عقد الركعة الثالثة باش كيكون العقد برفع الرأس من الرکوع مزيان. قال فإنه يأتي برکعة في في الاول ولا يسجد وتنقلب الثالثة ثنائية في الثاني - 01:18:54

فانه يأتي برکعة في الاول شنو هو الاول؟ اذا لم يتذكر الا بعد السلام لأن دكرت ولم يتذكر الا بعد السلام او بعد ان عقد الثالثة. السورة الأولى شنو هي؟ اذا تذكر بعد يأتي برکعتين - 01:19:19

ولا قال ولا يسجد سجود السهو بلا ما يجيبيو وتنقلب الثانية الثالثة ثانية في الثاني شنو هو الثاني؟ اذا تذكر بعد ان عقد هذا الثالثة الى عقد الثالثة وعاد دكر هاديك الثالثة غتنقالب ثانية اذن وضح الأمر - 01:19:33

فهم الأمر اذن هذا اللي ترك السجدة شنو ترك السجدة الثانية من الركعة الثانية وعادته ذلك فاما ان يتذكر بعد السلام مباشرة واما ان يتذكر بعد عقد الثالثة فإلى ذكر بعد السلام سياطي بركتعين - 01:19:51

واما تذكر بعد عقد الثالثة س يجعل الثالثة ثانية. قال ولا يسجد على ما يظهر. اذا شنو الفرق؟ انه ليس عليه سجود لأن دابا كتكلمو على من كان كثير السهو اذن راه كثير السهو اذن لا سجود عليه قال ومثال الثاني شناهو الثاني الذي فاته محل - 01:20:09 تداركي ما اذا تذكر في الفرض المذكور قبل ان يعقد الثالثة لا هذا الذي لم يفوته لأن لول لي تكلمنا عليه فاته محل تدارك هادي الثانية لم يفوته محل التدارك ما اذا تذكر في الفرض المذكور قبل ان يعقد الثالثة فإنه - 01:20:27

يرجع له يرجع لداك السجدة الثانية التي لم يسجدها. قال وهذا يوجد يدخلها في قوله اصلح قول الشافعي سواء كان السجود قد ناظر للاول وهو ما اذا فات محل التدارك وقوله او بعدي الناظر للثاني. وهو هو ما اذا آآ اذا تذكر قبل عقد الثالثة لانه فهاد السورة - 01:20:45

عنه الزيادة وليس عنده ما عندوش النقص او فالصورة الأولى عنده النقص والزيادة معا النقص ديلاش اللي عنده نقص التشهد راه السجدة غيرداركها. لأن دابا حنا قلنا يسهو عن السجدة الثانية من الركعة الثانية - 01:21:05

إذا تدارك بالصورة لي ذكرنا اذا لم يتدارك بالسورة السابقة فقد فاته التشهد الأول را عنده نقص وزيادة فهمتو الصورة؟ لأن في التفصيل الأول لي ذكرنا اذا فاته محل التدارك اما غادي يجيب ركعة بعد فراغه من السلام واما سيلغي تلك الثانية ويجعل ال السادسة مكانها الا تذكر - 01:21:27

قبل انعقادها قبل ما يرفع من الركوع في السورتين معه التشهد الأول فيناهو لم يأتي به لأنه لم يتدارك ما رجعش واس وضعها وبالتالي فعنده نقص وزيادة فإذا هنا لا شنو كان خاصو السجود القبلي لا يأتي به لا شيء عليه. في الصورة هذه ديل التدارك ذكر قبل ان يعقد الركعة الثالثة - 01:21:48

تابع شنو غيرير يرجع للسجدة وهي غيرت شهد من موراها سيرجع للسجدة الثانية ويتشهد بعدها وبالتالي فهدا شنو عنده السجود بعد لأجل الزيادة لكن لا سجود عليه كيسقط عليه السجود بعد اذن فالسورة الأولى كيسقط السجود القبلي وفهاد السورة يسقط البعدين اذن قول الشيخ رحمه الله قالك - 01:22:10

اه سواء كان السجود قبليا او بعديا اذكر لك الأمثلة ديل القبر ولا من بعدي وضع لأجل المشقة التي تلحق بذلك. قال المحسني تنبئه لو سجد لسهوه في هذه الحالة وكان سجوده قبل السلام. فهل تبطل صلاته به؟ ان فعله عمدا - 01:22:34

لن اوجد علا مراعاة لمن يقول انه يسجد كما نظر علي الاجور اي قال انظر والظاهر عدم البطلان بمعنى فهاد الحالة حنا قلنا يسقط عنه السجود لكن لو فرض انه سجد قبل في السورة الثانية التي سجودا بعديا لو فرض انه - 01:22:51

قبل السلام فهل تبطل ام لا؟ قال لك الظاهر عدمه عدم البطلان هذا والله تعالى اعلم افضل - 01:23:11